

84306 - هل يتزوج ممن تفوقه في المستوى الاجتماعي؟

السؤال

أنا شاب مسلم والحمد لله أريد العفاف بالزواج من أخت مسلمة مستواها الاجتماعي يفوقني ، ما حكم الشرع؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان الرجل قادرا على بذل المهر المعجل وتحمل نفقات الزواج ، قادرا - كذلك - على الإنفاق على زوجه وبيته ، فهو كفؤ لها في قول جمهور العلماء ، من يعتبر اليسار (الغنى) شرطا في الكفاءة كالحنفية والحنابلة ، ومن لا يعتبره كالمالكية والشافعية في الأصح عندهم .

وما اشتراط أن يكون الزوج غنيا مساويا للزوجة ، فهو قول مرجوح ذهب إليه بعض الفقهاء .

بل الراجح من حيث الدليل أن الكفاءة لا تعتبر إلا في الدين ، كما هو مذهب مالك رحمه الله .

قال ابن القيم رحمه الله : ”فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح

قال الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات/13 . وقال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) الحجرات/10 . وقال : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) التوبة/71 ...

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود . ولا لأسود على أبيض ، إلا بالتقوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب) رواه الترمذى (3270) وحسنه الألبانى .

وفي الترمذى (1085) عنه صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه ، تكون فتنة في الأرض وفساد كبير . قالوا : يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ فقال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ثلاث مرات) . [حسن الألبانى] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة : (أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه) وكان حجاما . وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه ، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه ، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

وقد قال الله تعالى : (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) النور/26 . وقد قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء/3 .

فالذی یقتضیه حکمه صلی الله علیه وسلم اعتبار الدین فی الكفاءة أصلًا وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بکافر، ولا عفیفة بفاجر، ولم یعتبر القرآن والسنۃ فی الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نکاح الزانی الخبیث، ولم یعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى ولا حریة، فجوز للعبد القن نکاح الحرة النسیبة الغنیة إذا كان عفیفاً مسلماً، وجوز لغير القرشیین نکاح القرشیات، ولغير الهاشمیین نکاح الهاشمیات، وللقراء نکاح الموسرات .”

وقال: ” وقد تنازع الفقهاء فی أوصاف الكفاءة ، فقال مالک في ظاهر مذهبہ إنها الدین ، والحریة ، والسلامة من العیوب ” انتهى - باختصار - من ”زاد المعاد“ (5/144). وینظر: ”المغني“ (7/27)، ”الموسوعة الفقهیة“ (34/271).

ثانياً :

المستوى الاجتماعي يراد به النسب أو الغنى أو التعليم أو الحرفة والوظيفة، وقد تراد جميعها .

ومن كان مرضي الدين والخلق ، فهو كفاء للمرأة مهما كان مستواها الاجتماعي ، على الراجح كما سبق . هذا هو الأصل ، والحكم الشرعي ، لكن يبقى النظر في حال كل خاطب ، وهل يناسبه الزواج من تفوقه في هذا المستوى أم لا ؟

والذی یظهر والله أعلم أنه إن كان التفاوت كبيراً فيما ذكرنا من النسب والغنى والتعليم والوظيفة ، فلا ینصح بالإقدام على هذا الزواج ؛ لأنه غالباً ما تحیط به المشاكل من جهة المرأة أو من جهة أهلها ، وقد يكون الاختلاف في أسلوب الحياة ، وطبيعة التعامل مع الأمور من أسباب النفرة بين الزوجین لاحقاً .

أما إن كان التفاوت یسيراً ، أو كان النقص في جانب یعوضه کمال في جانب آخر ، فلا بأس حينئذ ، لأن يكون الرجل فقيراً ، لكنه حاصل على شهادات متميزة ، أو يؤهل لوظيفة مرموقة ، أو من عائلة ذات شرف ، ونحو ذلك .

وتحتة حالات تكون فيها المرأة وأهلها من الصلاح والاستقامة ، ما یرفعهم عن النظر إلى الأمور المادية وقياس الناس بها ، وتكون رغبتهما في الزوج الفقیر لعلمه أو لصلاحه ونحو ذلك ، وإن كان الأولى - في حق الزوج - أن يكون الرجحان في جانبه ، في الأمور التي تعتبر في الكفاءة .

وبكل حال ، فالنصح الدقيق في هذه المسألة یتوقف على معرفة الطرفین معرفة تامة ، ومعرفة ما یحيط بهما وبأسرتيهما ، فلعلك تسترشد بنصح من تثق فيه من أهل الخير والدرایة في مجتمعك .

ونسأل الله لك التوفيق والسداد .

والله أعلم .